

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

الحديث الضعيف ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عليها ثياب رقاق شفافة فاعرض اعرض وقال ان المرأة اذا بلغت سن المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه - [00:00:17](#)

هل هذا معقول؟ اول حديث ضعيف السند وفيه انقطاع والثاني هل يعقل اسماء بنت ابي بكر من افضل النساء تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم بثياب رقاق يرمي وراه الجلد - [00:00:39](#)

غير معقول غير معقول فهو منكر متنا وضعيف سنده اما ابن عباس فانه لما فسر قوله تعالى زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان والذين رووا عن هذا قال هذا يحتمل انه اراد تفسير الآية قبل نزول الحجاب - [00:00:52](#)

ومعلوم ان مسألة الوجه له حلال حال قبل نزول الحجاب وحال بعده وبعضهم قال اراد التمثيل بمال لا يظهر لبشير الى ان الوجه والكفان يجب سترهما وعلى كل حال عندنا احاديث كثيرة - [00:01:15](#)

تدل على الوجوه والدليل العقلي اللي ذكره الاخ سليم وافق عليه شريعة حكيمة ما هي هيئة من لدن حكيم خبير واذا قيل رخص لها في الوجه من اجل ان تستدلها بالنظر على الطريق. قل الحمد لله - [00:01:36](#)

يغني عن هذا النقاب ثم مال للكفين فاذا قالوا ان الكفين الة الاخذ لا تعطى وما اشبه ذلك ان هذا في البيت ولا من رحمته واضح والان الامم التي اباحت الكشف - [00:01:57](#)

للوجه الان هي تن وتحن الى العادات الاولى كأنه من حالتها اليوم وتحن الى الحالة الاولى لان النساء ما اقتصرن على الوجه ولا اقتصرنا على الوجه الطبيعي بدأت تكشف الراس والرقبة - [00:02:17](#)

والى المرفق نعم وليتها تدخل الوجه على حاله تضيف عليه شيئا من التجميل تحمل شفاه وتسويد اجفان وتزجيج حواجب وما اشبه ذلك نسأل الله ان يوفق الأمة الاسلامية لما فيه الخير والصالح - [00:02:36](#)

فالمسألة ذي يا شيخ لو اني اظن ان العام والنصر ذكر العالم العامية اللي ما له هوا ما يصدق واللي له هوا يحتج نعم حفظك الله يا شيخ بعض الناس يعني اذا سافر البلاد خارج المملكة يعني - [00:02:56](#)

اذا كشف اذا غطت المرأة وجهها يكون عليها رقابة ويكون عليها شيء وبعضهم وبعضه وبعض الناس ايضا يعني يحتار يتبع العلماء اللي هنا او يتبع العلماء اللي هنا هل رأيت هذا - [00:03:19](#)

هل رأيت لا موجود بس كلمني اسألك هل رأيت ولا لا؟ قل نعم ولا لا طيب لا انا حدثني من اثق بها انه كان يدرس في المانيا مدة طويلة حسب دراستي - [00:03:34](#)

ومعه امرأته تحتجب كما تحتجب في بلده قال وكان الناس اذا رأوها يتميزون عنها حتى تعبد احتراماً له هذا في المانيا عاد ما ادري عن بقية البلاد افهمت نعم ها - [00:03:46](#)

ها؟ فرنسا وامريكا اكبر دولتين اوروبيتين نعم؟ مدرسة في بريطانيا في الحجاب الاسلامي كامل يا شيخ. ايه ماني قايل الشي لكن بعض الناس والعياذ بالله له هوا وعنده ضعف اذا رأى الناس يشوفون هالمرأة هذي - [00:04:09](#)

قال هذي معناه بيبي يفعلون به الافاعيل قال يا شيخ انتشر الحمد لله في كل مكان الحجاب؟ ايه. الحمد لله اشكال لكنه ضعف شخصية اي نعم انا حدثني سمعت بالاذاعة والله مدري - [00:04:27](#)

عدد كبير من النساء تظاهرن عند بيت الرئيس الامريكي البيت الابيض يريدن الحجاب هاي واضحة والحمد لله عند شهادة رجلين من

جهتين متفرقتين لا يمكن التواطؤ بينهما نعم هذا اكبر دليل - 00:04:45

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه

باحسانه الى يوم الدين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الحج - 00:05:07

باب اذا وقف في الطواف وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه ويذكر نحوه

عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال البخاري - 00:05:23

اذا وقف الطواف يعني اذا قطعه او وقف قائما فماذا يصنع قال عطاء في من يطوف فتقام الصلاة او او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع

الى حيث قطع الى حيث قطع عليه - 00:05:42

ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه هذه المسألة اه اختلف بها العلماء رحمهم الله عن قطع الطواف اذا

قطع الطواف فهل يعود ويكمل - 00:06:02

او يستأنف او يفرق بين طول الزمن وقصره والصحيح انه اذا قطعه بغرض شرعي لصلاة الجماعة وجنازة حضرت وما اشبه ذلك

وخصام وقع حوله فذهب يصلح بينهم المهم لغرض شرعي - 00:06:20

فلا بأس بهم ثم هل يستأنف الشوط الذي قطع فيه الطواف او اكمل من حيث وقف فيه خلاف ايضا منهم من قال لابد ان يعيد الشوط

من اوله فاذا قدر - 00:06:44

انه قطع الطواف من الباب الغربي للحجر او من عند الركن اليماني فانه اذا زال العارض يعود من من الحجر ويستأنف الشوك ان شاء

عاد وان شاء استمر ماشيا من مكانه اذا كان الحجر اقرب الى اقرب اليه - 00:07:02

استمر ماشيا في من مكانه بغير نية الشوق فاذا وصل الحجر نوى الشوط الذي قطعه ولكن القول الراجح الذي لا شك فيه انه لا

يستأنف الشوط بل يبتدأ من حيث قطع - 00:07:31

ولا حاجة الى الى ان يستأنف الشوط لانه لم لم يبطل ولو قلنا بالبطلان لقلنا السبع كله ولكنه لا يبطل لا السبع كله ولا الشوك اما اذا

قطعه آآ بحدث مثلا - 00:07:51

فعلى قول من يقول يشترط الطهارة ينقطع ويتطهر ويستأنف الشأن السبع من جديد وعلى القول الراجح انه اذا احدث في اثناء

الطواف استمر ولا حاجة ان يخرج يستمر ويكمل لانه ليس هناك دليل - 00:08:08

ان يدل على ابطال الطواف في الحدث او على انه يشترط الوضوء للطواف او يذكر ذكرها بصيغة التمريض وهو اذا ذكر الشيء معلقا

بصيغ التمريض يدل على انه ضعيف عنده - 00:08:31

لكنه يذكره لعل احدا يطلع على طرق اخرى تكون اه صحيحة باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وقال نافع كان ابن عمر

رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين - 00:08:49

وقال اسماعيل ابن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله

عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفیان عن عمرو - 00:09:10

تعنى ابن عمر رضي الله عنهما. نعم. عن عمرو قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما ايقع الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف

بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلفه - 00:09:33

كالمقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسألت ابن عبد الله رضي الله عنهما

فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. نعم - 00:09:53

هذه المسألة الطواف هل يسن له ركعتان في كل اسبوع او له ان يجمع عدة اسابيع يعني مثلا سبع ثم سبع ثم سبع ثم سبع ثم يصلي

ركعتين كان المؤلف رحمه الله يدل على انه لكل اسبوع ركعتين - 00:10:11

ولا فرق بين طواف النسك وطواف التطوع ولا بين طواف الافاضة وطواف الوداع كلها يسن ان يصلي ركعتين خلف المقام وهل

تجزئ عنها المكتوبة نستمع قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف - 00:10:33

مثل ان يفرغ من طوافه ثم تقام صلاة الفجر فيصلي الفجر هل تجزئ او لا عطاء يقول انها تجزئ وقاس ذلك على تحية المسجد تجزئ عنها المكتوبة لان المقصود ان يصلي ان يصلي بعد الطواف فوق الحصن - [00:10:57](#)

لكن الزهري رحمه الله يقول السنة افضل يعني ان تأتي بركتين خاصة للطواف ولا شك انه افضل كما قال الزهري رحمه الله لكن اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لا بد ان تصلي المكتوبة اولاً - [00:11:21](#)

ثم تصلي ركعتي الطواف ثانيا حتى ولو كانت المكتوبة ولو كانت المكتوبة الفجر لان ركعتي الطواف من ذوات الاسباب وذوات الاسباب على القول الراجح تصلى في وقت النهي ثم استدل - [00:11:43](#)

لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط الا صلى ركعتين وهذا عام والزهري من افقد التابعين يقول ما صلى تبوعاً الا نعم ما طاف اسبوعاً الا صلى ركعتين - [00:12:03](#)

وهذا يشمل طواف الفرض والواجب والسنة طواف الفرض نسي طواف الافاضة وطواف العمرة طواف طواف المسنون التطوع وطواف القدوم لمن كان مفرداً او قارناً وطواف الواجب طواف الوداع ثم ذكر حديث عبد الله ابن عمر - [00:12:23](#)

آا ايقع الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين - [00:12:53](#)

وطاف بين الصفا والمروة وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرة شيئاً واحداً له اجزاء الطواف والصلاة بين خلف المقام والطواف بين الصفا والمروة فهذه اجزاء العمرة - [00:13:04](#)

فلا يصح ان يقال رجل على زوجته بين اجزائهم وقال رضي الله عنه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة سبحانه الله استدلال الاولين مبارك وواضح وثلج على القلب - [00:13:26](#)

هو ما ذهب يعلى ويجلل ويقول حل التحلل او محل لا ذكر السنة ان الرسول صلى الله عليه وسلم طاف وصلى ركعتين خرج من المقام وسعى بين الصفا والمروة فجعل العمرة - [00:13:43](#)

مكونة من من ايش من اجزاء واذا كان كذلك فلا يصلح ان الانسان يطأ بين بين الطواف للبيت والطواف في الصبر والمرأة لكن لو فعل ماذا يكون لو فعل ان كان جاهلاً - [00:13:58](#)

او ناسياً فالقول الراجح انه ايش؟ لا شيء عليه لان جميع المحظورات اذا فعلها الانسان ناسياً او جاهلاً او مكرهاً فلا شيء عليه طيب اما اذا كان متعمداً عالم فهل - [00:14:19](#)

تفسد العمرة او لا تفسد نقول تفسد العمرة تفسد وماذا يجب هل نقول اقطعها الآية لانها فسدت كسائر العبادات اذا فسدت فسدت لا يجوز المضي في فاسد وهذا رأي ابن حزم رحمه الله - [00:14:44](#)

يرى ان الحج اذا فسد ما يمكن يستمر فيه فسد خلاص ولكن اهل العلم على خلاف قوله رحمه الله يقولون انه يفسد بمعنى انه يلزم قضاؤه ولكن يستمر فيه ويكمله - [00:15:05](#)

والزمه الفدية والقضاء طيب الان في هذه المسألة نقول استمر واسع وقصر ثم اعد العمرة احرم من الميقات الذي احرمت منه اولاً لا من التنعيم او ادنى الحل بل من الميقات الذي احرمت منه اولاً ولو كان ذا الحليفة - [00:15:26](#)

ثم امشي ثم اقضها طف واسعى وقصر طيب وماذا عليه من الفدية الفدية على المذهب يقولون ما عدا الجماع وما عدا جزاء الصيد فالفدية فيه فدية اذى فدية اذى معنى في الاذى انه يخير - [00:15:51](#)

بين صيام وصدقة ونسك صيام ثلاثة ايام صدقة لاطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والثالث النسك ولكن هل لنا ان نسوس الناس وملزم من تعمد بالشاة اولاً نعم الجواب نعم - [00:16:20](#)

لنا هذا لان بعض الناس يقول اذا كانت المسألة في الصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين المسألة هينة ولا يبقى للحرام عنده حرمة لكن نعم اذا جاءنا ثاباً نادماً - [00:16:47](#)

حزينا وعلمنا صدقه فهنا نقول نقول بالتخيير طيب - [00:17:03](#)